

إجراء لم شمل الأسرة للحاصلين على الحماية الدولية

الدليل الشامل



Co-funded by
the European Union

إجراء لم شمل الأسرة للحاصلين على الحماية الدولية - الدليل الشامل

اعداد: أورشا ريقفار و كاتيا جونيتس ستريتار - المركز القانوني لحماية حقوق الإنسان والبيئة PIC

تحرير: شبكة من المهتمين بتقديم العون في اجراء الاسرة المتعاملين في اطار مشروع REPAIR:

أدرينا ارايكا – مكتب المنظمة الدولية للهجرة في سلوفينيا IOM، ايدا حاجيماحموتوفيتش / أورشا ريقفار – المركز القانوني لحماية حقوق الإنسان والبيئة PIC، روماننا زيدار - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في وسط أوروبا UNHCR، سونيا قوله اشانين - مكتب حكومة جمهورية سلوفينيا لرعاية وإدماج اللاجئين UOIM، انا تسيرمان / جيفا موندا/مايا مورن - الصليب الأحمر السلوفيني.

المراجعة اللغوية: موبيتسا ليناسي

الترجمة: خالد عشيش

الغلاف والرسوم التوضيحية: انا ديمشار، شركة ستوديو يافر المحدودة

التصميم الجرافيكي: انا ديمشار، شركة ستوديو يافر المحدودة

الناشر: الصليب الأحمر السلوفيني

مكان وسنة النشر: ليوبليانا، ٢٠٢٤

حقوق الطبع والنشر ©: الصليب الأحمر السلوفيني، مريه ١٩، ١٠٠٠ ليوبليانا. جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز إعادة إنتاج أي جزء من الكتاب أو نقله أو تخزينه في نظام تخزين البيانات بأي شكل أو بأي وسيلة، إلكترونية أو تصويرية أو ميكانيكية، دون الحصول على إذن من الناشر.

تم اعداد دليل إجراء لم شمل الأسرة للحاصلين على الحماية الدولية في إطار مشروع REPAIR، بتمويل مشترك من الاتحاد الأوروبي، صندوق اللجوء والهجرة والاندماج (AMIF). يعكس محتوى الدليل وجهة نظر المؤلف فقط. المفوضية الأوروبية ليست مسؤولة عن أي استخدام للمعلومات الواردة في الدليل.



Co-funded by
the European Union

سجل الكاتالوج للدليل الشامل - CIP
المكتبة الوطنية والجامعية، ليوبليانا

إجراء لم شمل الأسرة للحاصلين على الحماية الدولية

الدليل الشامل

تم إعداد دليل لم شمل الأسرة للحاصلين على الحماية الدولية كجزء من مشروع (REPAIR) يتم تنسيق المشروع من قِبَلِ الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (IFRC) (مسارات لم الشمل من أجل الإدماج - Reunification pathways for integration). يتم تمويل المشروع بشكل مشترك من قبل المفوضية الأوروبية من صندوق (AMIF). بالتعاون مع الصليب الأحمر النمساوي والصليب الأحمر الفرنسي والصليب الأحمر البريطاني والصليب الأحمر السلوفيني. ويتم تنفيذ أنشطة المشروع بدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) للمزيد عن المشروع زوروا الموقع:

<https://www.rks.si/si/REPAIR/>



Co-funded by
the European Union

٦	تقديم
٧	مقدمة.....
٧	إستخدام الدليل
٧	من هم الأشخاص (المستفيدون) الذين يتمتعون بالحماية الدولية؟
٨	من هم أفراد أسرة الأشخاص الحاصلين على الحماية الدولية؟
١٠	إجراء لم شمل الأسرة
١٠	نظرة عامة على القوانين او التشريعات
١٢	جمع وتقديم الأدلة
١٤	القرار
١٥	وصول الأسرة إلى جمهورية سلوفينيا
١٧	إجراء لم شمل الأسرة مع الأطفال غير المصحوبين بأولياء أمورهم
١٧	مع من يمكن للطفل القاصر غير المصحوب بأولياء أمره لم الشمل؟
١٧	تقييم المصلحة العليا للطفل
٢٠	دليل إجراءات لم شمل الأسرة للأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية
٢٢	من يمكنه مساعدتي في إجراءات لم شمل الأسرة؟
٢٣	قاموس المصطلحات

إن المهمة الرئيسية والرسالة الأساسية للصليب الأحمر السلوفيني وعائلة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بأكملها هي مساعدة الأشخاص المستضعفين. من المؤكد أن الأطفال وكبار السن هم من بين الأشخاص الأكثر ضعفاً، ولكنهم في الوقت نفسه، الركائز التي تُشكّل الأسرة. الأسرة هي الخلية الأساسية ولا نستطيع الاستغناء عنها. يُصَبُّ اهتمام الوالدين داخل الأسرة، بالأطفال وهل هم بخير وعلى ما يُرام. وبالطبع أيضًا يكون اهتمام الأطفال (بغض النظر عن أعمارهم)، بحالة الوالدين. ومن المؤكد أن الهم الأكبر لكل فردٍ مِنَّا هو أنه لا يعلم أين يتواجد طفله، أو ماذا يحدث لوالديه... إنه هَمٌّ كبير وجرحٌ عميق.

إن مشروع REPAIR، وإجراء لم شمل الأسرة، كجزءٍ لا يتجزأ منه، بالتأكيد أحد أهم الأعمال التي نقوم بها لتحقيق رسالتنا المتمثلة في مساعدة المُستضعفين. كما أنه جزء مهم وصعب من جهودنا لمساعدة الاسرة، وهو للأسف ما يتم غالبًا تجاهله. وأغتنم الفرصة لتوجيه الشكر الى شركائنا من المنظمات التي نتعاون دائماً معها بشكل وثيق، وهي: المركز القانوني لحماية حقوق الإنسان والبيئة (PIC)، المنظمة الدولية للهجرة (IOM)، مكتب حكومة جمهورية سلوفينيا لرعاية وإدماج اللاجئين (UOIM)، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR).

نحن نعيش في زمن يشهد أكبر التغيرات في تاريخ البشرية، حيث تُجبر أحداث الأزمات العديدة والمختلفة الناس على مغادرة ديارهم بين عشية وضحاها. وتُعتبر التغيرات المناخية والكوارث والصراعات، وبطبيعة الحال، الجوع والفقر المتزايد من بين الأسباب الرئيسية لتزايد عدد الهجرات وبالتالي البحث عن موطن في مكان آخر. ويواجه الجميع، كما في سلوفينيا أيضاً، عدداً متزايداً من حالات الهجرة، ونتيجة لذلك، عدداً كبيراً من الناس الذين يتمتعون بوضع اللجوء أو الحماية الدولية. يأتي البعض إلى هنا مع أسرهم، والبعض الآخر ينضم إلى أسرته لاحقاً، والغالبية العظمى تذهب بحثاً عن غدٍ أفضل، تاركة كل شيء وراءها في موطنها الاصلي، وبسبب العديد من الأحداث، لم يعد بإمكانها التواصل مع أسرها.

وكتبصيص أمل، تأتي شبكة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والصليب الأحمر السلوفيني، مع زملائنا المدربين والمهنيين ذوي الخبرة، الذين يُجيدون الإستماع وبطبيعة الحال، يعرفون كيف يقدمون المساعدة. يتم إطلاق عجلة ضخمة لإجراء لم شمل الأسرة، ويمكنكم في الصفحات التالية قراءة دليل واضح وشامل يحتوي على النصائح اللازمة والروابط المفيدة لتسهيل وتسريع الإجراءات بما أمكن.

اللاجئون #ليسوا_وحدهم (#NisoSami). مهمتنا ورسالتنا هي مساعدتهم.

الماجيسترة/ انا جيريال
رئيسة جمعية الصليب الأحمر السلوفيني

إستخدام الدليل

يُتيح إجراء لم شمل الأسرة للأشخاص المستفيدين من الحماية الدولية والذين يتمتعون بها، ممارسة حقهم في الحياة الأسرية والخاصة. الغرض من هذا الدليل هو تقديم عرض شامل لإجراء لم شمل الأسرة للأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية في جمهورية سلوفينيا. تختلف إجراء لم الشمل مع أسرة الشخص الذي يتمتع بالحماية الدولية عن إجراء لم شمل الأسرة، التي تتم بمبادرة من مواطن أجنبي يقيم في سلوفينيا على أساس قانوني آخر أو في الإجراءات التي يتم فيها لم شمل المواطن الأجنبي مع أحد أفراد الأسرة الذي أصبح فرداً من أسرته بعد وصوله إلى جمهورية سلوفينيا. وتنشأ الاختلافات في الإجراءات من طبيعة الحماية الدولية وأسباب الاعتراف بها. تهدف القواعد الخاصة المتعلقة بسير إجراء لم شمل الأسرة للشخص الحاصل على الحماية الدولية إلى إدارة إجراء لم شمل الأسرة بطريقة تُمكن من حمايته، وحماية بياناته الشخصية من سلطات بلد موطنه الأصلي ومعالجة الوضع الخاص به وبأفراد أسرته.

عند إعداد الدليل، أردنا إنشاء وثيقة شاملة من شأنها أن تكون مفيدة لكل الأشخاص القائمين بإجراء لم شمل الأسرة، وكذلك للأفراد الذين يصادفون ذلك في نطاق عملهم. ولذلك ينقسم الدليل إلى جزئين: الجزء الأول مخصص لأصحاب المصلحة المعنيين، بينما يحتوي الجزء الثاني على كتيب قصير مخصص للعاملين على إجراء لم شمل الأسرة.

من هم الأشخاص (المستفيدون) الذين يتمتعون بالحماية الدولية؟

الشخص الذي يتمتع بالحماية الدولية هو الشخص الذي حصل على اللجوء (وضع اللاجئ) أو الحماية الثانوية/التابعة.

يتم الحصول على وضع اللاجئ من قبل شخص لديه خوف مبرر من تعرضه للاضطهاد في بلد موطنه الأصلي أو بلد الإقامة المعتادة للأسباب التالية:

- الانتماء إلى عرق أو مجموعة عرقية معينة،
- الأديان،
- القومية،
- الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة،
- المعتقدات السياسية¹

لا يمكن لأي شخص الحصول على وضع اللاجئ لأسباب أخرى. الشخص الذي مُنح اللجوء في سلوفينيا يتحصل أيضاً على هذا الأساس تصريح إقامة دائمة.

يتم الحصول على الحماية الثانوية من قبل شخص لا يستوفي شروط الحصول على وضع اللاجئ، ولكن يوجد سبب مبرر يجعله قد يتعرض لأضرار وانتهاكات جسيمة عند عودته إلى بلد موطنه الأصلي/بلد إقامته المعتادة الأخير، وتشمل الأضرار الجسيمة ما يلي:

- عقوبة السجن المؤبد أو الإعدام،
- التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، المعاملة المهينة ومعاقبة شخص ما في بلد الموطن الأصلي،
- تهديد خطير وفردى سواءاً لشخصية او حياة المدنيين بسبب العنف العسفي في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية².

¹ أسباب منح اللجوء واردة في الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون الحماية الدولية (ZMZ-1)
² أسباب منح الحماية الثانوية واردة في الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ من قانون الحماية الدولية (ZMZ-1)

الشخص الذي مُنح وضع الحماية الثانوية في سلوفينيا يحصل على تصريح إقامة مؤقتة. تعتمد الفترة الزمنية التي يُصَحَّح بها الإقامة المؤقتة على مدة الحماية الثانوية. وفي الواقع يتحصل الفرد على حماية ثانوية لمدة سنة أو سنتين أو خمس سنوات. إذا كانت هناك أسباب للتمديد، يتم تمديد الحماية الثانوية لمدة عامين.

قد يكون الشخص معرضاً للاضطهاد في بلد موطنه الأصلي/بلد إقامته المعتادة، أو معرضاً لأضرار وانتهاكات جسيمة، سواء من الدولة أو حزب سياسي أو منظمة مسيطرة على الدولة أو على جزء كبير من أراضيها، أو من الجهات غير الحكومية الفاعلة. إذا كان الشخص متعرضاً للاضطهاد أو لضرر جسيم من جهات فاعلة غير تابعة للدولة، يجب عليه أثناء الإجراء إثبات أن الدولة أو المنظمات (بما في ذلك المنظمات الدولية) التي تسيطر على البلاد أو على جزء كبير من أراضيها غير قادرة أو غير راغبة في توفير الحماية من الاضطهاد.

وبسبب ما تم ذكره، يُمنح الشخص الذي يتمتع بالحماية الدولية من العودة إلى بلد موطنه الأصلي/بلد إقامته المعتادة ولا يُمكنه القيام بذلك. كما لا يُمكنه الاتصال بسلطات ذلك البلد و يُمنع من ذلك. ويعرض الشخص سلامته و/أو وضع الحماية الدولية في سلوفينيا للخطر إذا ما قام بهذا. تُمنح الحماية الدولية للشخص لأن بلد موطنه الأصلي/بلد الإقامة المعتادة غير قادرة/غير راغبة في توفير الحماية. ولذلك فإن جميع السلطات المختصة في جمهورية سلوفينيا ملزمة بحماية البيانات الشخصية للمتقدمين للحصول على الحماية الدولية والأشخاص الحاصلين على حماية دولية من سلطات بلد موطنهم الأصلي/بلد إقامتهم المعتادة.^٢ إذا عاد الشخص إلى بلد موطنه الأصلي أو اتصل بسلطات بلد موطنه الأصلي، فإنه بذلك يقبل حمايتها، مما يتسبب في سحب صفة الحماية الدولية منه. لذلك، فالواقع يكون في الغالب أن الشخص الحاصل على الحماية الدولية غير قادر على الحصول على وثائق معينة من بلد موطنه الأصلي وتقديمها إلى الجهات المختصة في بلد الحماية، ولا يجوز للسلطات المختصة أن تطلب وثائق معينة من الشخص الحاصل على الحماية الدولية. وبالتالي فإن إجراءات لم شمل الأسرة التي تبدأ بناءً على طلب الشخص الحاصل على الحماية الدولية تخضع لقواعد خاصة تختلف عن إجراءات لم شمل الأسرة التي تتم مع مواطنين أجنبي آخرين.

في إجراء لم شمل الأسرة للأشخاص الحاصلين على الحماية الدولية، من الضروري مراعاة الظروف الفردية الخاصة بهم. الأشخاص الحاصلون على الحماية الدولية هم الأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة ودعم إضافيين أثناء الإجراء. هؤلاء هم الأشخاص الذين كانوا في الواقع خارج بلد موطنهم الأصلي لفترة طويلة أو لم يدخلوه مطلقاً (على سبيل المثال، في حالة الأشخاص عديمي الجنسية)، وربما كانوا ضحايا لمختلف أشكال الاستغلال أو العنف في بلد موطنهم الأصلي أو في الطريق. قد يؤثر الانفصال الطويل عن أفراد الأسرة على قدرة الشخص على إقامة اتصال مع أفراد الأسرة، أو الحصول على الأدلة اللازمة للم شمل الأسرة، أو تقديم الظروف ذات الصلة ضمن أطر زمنية محددة. ولهذا فيجب أثناء الإجراء مراعاة ضعف وعجز الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية وأفراد أسرهم وتمكينهم من المشاركة الفعالة فيه.

من هم أفراد أسرة الأشخاص الحاصلين على الحماية الدولية؟

أفراد الأسرة الذين يرغب الشخص الذي يتمتع بالحماية الدولية في لم شملهم معهم ينقسموا إلى قسمين، دائرة القرابة «الضيقة» (الزوج أو الشريك أو الولد) أو دائرة القرابة الأوسع (الوالدين والأجداد والأشقاء). ويعتمد ما إذا كان لم الشمل ممكناً بالفعل أم لا على ظروف كل حالة بذاتها.

قد يتواجد أفراد أسرة الشخص الحاصل على الحماية الدولية في بلد موطنه الأصلي/بلد الإقامة المعتادة أو خارجه. قد يكون لديهم جنسية مختلفة عن الشخص الحاصل على الحماية الدولية، أو عديمي الجنسية، أو موجودون في البلاد بشكل غير قانوني، أو بشكل ما، ينتمون إلى شرائح ضعيفة (مجموعات مغلوب على امرها) وبالأخص القاصرون بدون مرافق، والنساء العازبات، وما إلى ذلك.

قد يتعرض أفراد الأسرة لخطر الاضطهاد أو الأذى الجسيم في بلد موطن الأصل/بلد إقامتهم المعتادة أو في بلد ثالث يتواجدون فيه، تمامًا مثل الشخص الحاصل على الحماية الدولية، ولكن لأسباب مختلفة لم يقرروا السفر مع هذا الفرد من أسرته. لذا يجب في إجراء لم شمل الأسرة، الأخذ بالاعتبار ضعف أفراد الأسرة وظروفهم الشخصية، حيث يعتمد الأمر عليهم في تحديد الوثائق/الأدلة التي سيحصلون عليها أو يمكن الحصول عليها وكم من الوقت سيستغرق ذلك.

إجراء لم شمل الأسرة

نظرة عامة على القوانين او التشريعات

١. من هو الكفيل ومع من يمكن لم شمله؟

الكفيل هو أحد أفراد الأسرة الذي يقدم طلباً للم شمل الأسرة - أي الشخص الذي يتمتع بالحماية الدولية في جمهورية سلوفينيا والذي يُودُّ أن يجمع شمله مع أفراد أسرته.

أفراد الأسرة الذين يمكن للكفيل لم الشمل معهم هم:

- الزوج أو الشريك الذي يعيش معه الشخص الحاصل على الحماية الدولية في عشرة طويلة الأمد؛
- الأولاد القُصّر غير المتزوجين للشخص الحاصل على الحماية الدولية؛
- الأطفال القصر غير المتزوجين للزوج أو الشريك الذي يعيش معه الشخص الحاصل على الحماية الدولية في عشرة طويلة الأمد؛
- الأطفال البالغين غير المتزوجين ووالدي الشخص الحاصل على الحماية الدولية، أو الزوج أو الشريك الذي يعيش معه الشخص الحاصل على الحماية الدولية في عشرة طويلة الأمد، إذا كان الشخص الحاصل على الحماية الدولية، أو الزوج أو الشريك الذي يعيش معه الشخص الحاصل على الحماية الدولية في عشرة طويلة الأمد، وهو ملزم بدعمها وفقاً لقانون البلد الذي ينتمي إليه؛
- والدا الشخص الحاصل على الحماية الدولية وهو قاصر وبدون أولياء أمره.^٤

يمكن، بشكل استثنائي، للسلطة المختصة أيضاً أن تعتبر أحد أقرباء الشخص الحاصل على الحماية الدولية كأحد أفراد الأسرة، إذا توفرت ظروف خاصة تدعم لم شمل الأسرة في سلوفينيا.

تتوفر الظروف الخاصة عندما تكون هناك معايشة مع أقارب آخرين، والذي، بسبب ظروف واقعية محددة، تشبه بشكل أساسي الأسرة الأساسية أو لها نفس وظيفة الأسرة الأساسية، وهو ما يعني قبل كل شيء الروابط الأسرية الحقيقية بين أفراد الأسرة، أي العناية الجسدية والرعاية والحماية والدعم العاطفي والاعتماد المالي.^٥

في حالة تعدد الزوجات يجوز للكفيل لم الشمل مع زوجة واحدة فقط.^٦

٢. الحصول على الحق في لم شمل الأسرة

يحصل الأشخاص المتمتعون بوضع اللجوء على الحق في لم الشمل مع أفراد أسرهم بمجرد أن يسري قرار منحهم اللجوء قانونياً ويصبح نهائياً.^٧ بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الثانوية، فلا ينطبق هذا إلا إذا تم منحهم الحماية الثانوية لمدة تزيد عن عام واحد. إذا تم منحهم هذا لمدة تصل إلى عام واحد أو لمدة عام واحد، فإنهم يكتسبون الحق في لم شمل الأسرة فقط عندما يتم تمديد الحماية الثانوية لهم.^٨

٣. شروط لم شمل الأسرة

يحق للكفيل بدء إجراء لم شمل الأسرة بموجب شروط خاصة تنطبق على الأشخاص الحاصلين على الحماية الدولية، إذا كانت الأسرة متكونة بالفعل قبل دخول الشخص إلى جمهورية سلوفينيا. وبالتالي فإن شرط لم الشمل بموجب

^٤ الفقرة الثانية من المادة ١.٤٧ و الفقرة الثانية من المادة ٤.٧ ب من قانون الأجانب (ZTuJ-2)

^٥ الفقرة الرابعة من المادة ١.٤٧ و الفقرة الرابعة من المادة ٤.٧ ب من قانون الأجانب (ZTuJ-2)

^٦ الفقرة الحادية عشر من المادة ١.٤٧ و الفقرة الحادية عشر من المادة ٤.٧ ب من قانون الأجانب (ZTuJ-2)

^٧ الفقرة الأولى من المادة ١.٤٧ ب من قانون الأجانب (ZTuJ-2)

^٨ الفقرة الأولى من المادة ٤.٧ ب من قانون الأجانب (ZTuJ-2)

شروط خاصة هو أن تكوين الأسرة لم يتم بعد دخول البلاد، وأن يقدم الكفيل الطلب خلال ٩٠ يوماً من التاريخ الذي أصبح فيه قرار منحه اللجوء أو منحه وضع الحماية الثانوية نهائياً وسارياً قانونياً.

في حالة تكوين الأسرة بعد دخول الشخص إلى جمهورية سلوفينيا (على سبيل المثال، ولادة طفل، الزواج بعد دخول الكفيل جمهورية سلوفينيا)، لا يمكن لم شمل الأسرة بموجب الشروط الخاصة التي تنطبق على الأشخاص الحاصلين على الحماية الدولية، ولكن الشروط العامة التي تنطبق على المواطنين الأجانب الآخرين^٩ الذين يتحصلون على تصريح إقامة مؤقتة.

٤. تقديم الطلبات (المواعيد النهائية، النماذج، الجهة المختصة، الوثائق/الإثباتات اللازمة)

في حالة رغبة الكفيل في لم شمله مع أسرته بموجب الشروط الخاصة التي تنطبق على الأشخاص الحاصلين على الحماية الدولية، فيجب تقديم طلب إصدار تصريح إقامة لأفراد الأسرة خلال ٩٠ يوماً من التاريخ الذي أصبح فيه قرار منحه اللجوء أو منحه وضع الحماية الثانوية نهائياً وسارياً قانونياً.



ملحوظة

في حالة قيام الشخص الحاصل على الحماية الدولية بتقديم طلب للحصول على تصريح إقامة أحد أفراد الأسرة بعد انتهاء فترة الـ ٩٠ يوماً المحددة، تنطبق عليه نفس الشروط كما هو الحال بالنسبة للمواطنين الأجانب الذين يتحصلون على تصريح إقامة مؤقتة. وتنشأ التزامات إضافية على الكفيل في هذه الحالة، حيث يجب عليه مايلي:

- إثبات أن لديه المال الكافي لإعاشة أفراد الأسرة الذين يرغب في لم الشمل معهم. ويجب ألا يقل مقدار المبلغ الشهري للفرد عن المستوى المحدد للحصول على الحق في المساعدة الاجتماعية المالية؛
- توفير التأمين الصحي لأفراد الأسرة الذي يغطي على الأقل الخدمات الطبية الطارئة في جمهورية سلوفينيا؛
- الحصول على شهادة عدم المحكومية لأفراد الأسرة من بلد الموطن الأصلي وإرفاقها مع الطلب؛

يجب أن تكون جميع الأدلة مصدقة من قبل البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للدولة التي أصدرت الوثيقة، وموثقة من قبل وزارة الخارجية والشؤون الأوروبية.

وتنطبق الشروط المذكورة لإصدار تصريح الإقامة أيضاً على أفراد أسرة الكفيل الذين أصبحوا كذلك بعد دخوله إلى جمهورية سلوفينيا.

يجب على الكفيل تعبئة طلب منفصل لكل فرد من أفراد الأسرة الذي يرغب في لم الشمل معه. يمكن الحصول على استمارة طلب لم شمل الأسرة من وزارة الداخلية أو عبر الموقع الإلكتروني لمكتب حكومة جمهورية سلوفينيا لرعاية وإدماج اللاجئين: www.infotujci.si

في حالة ما كان الكفيل حاصلاً على وضع لاجئ، يقوم بطباعة وتعبئة طلب إصدار تصريح إقامة دائمة لأحد أفراد أسرة اللاجئ، الموجود على الرابط:

<https://infotujci.si/wp-content/uploads/2023/09/21-1.pdf>

في حالة ما كان الشخص (الكفيل) حاصلاً على الحماية الثانوية، يقوم بطباعة وتعبئة طلب إصدار تصريح إقامة مؤقتة لأحد أفراد أسرة الشخص الحاصل على الحماية الثانوية، الموجود على الرابط:

<https://infotujci.si/wp-content/uploads/2022/04/Prosnja-za-izdajo-dovoljenja-za-zacasno-prebivanje-za-druzinskega-clana-osebe-s-subsidiarno-zascito-47.b-clen-Zakona-o-tujcih-2.pdf> .

ويجب إرفاق الوثائق التالية مع الطلب:

- نسخة مصدقة أو أصل يثبت وجود علاقة أسرية (مثل شهادة الميلاد، شهادة الزواج)؛
- نسخة مصدقة أو أصل لوثيقة التعريف عليها صورة أفراد الأسرة الذي يرغب الشخص في لم الشمل معهم (مثل جواز السفر وبطاقة الهوية/البطاقة الشخصية ورخصة القيادة)
- صورة فوتوغرافية لأفراد الأسرة (٤ × ٥,٣ سم)؛
- موافقة خطية على إرسال المعلومات الخاصة بأفراد الأسرة إلى المنظمات الدولية.

يجب إرسال الطلب المُوقَّع إلى وزارة الداخلية، قطاع إجراءات الهجرة القانونية، شارع شتيفانوف ٢، ١٠٠٠ لوبليانا.

يجوز للكفيل أن يُوكَّل من يمثله في هذا الإجراء، باستثناء الإجراءات التي يجب على الكفيل أن يقدمها أو يدلي بها شخصياً. ويحتاج المُوكَّل إلى توكيل رسمي.

يقوم المركز القانوني لحماية حقوق الإنسان والبيئة PIC بالأخذ على عاتق التوكيل في إجراء لم شمل الأسرة للأشخاص الحاصلين على الحماية الدولية. وكجزء من التمثيل، تتمثل مهمة المُوكَّل في إبلاغ الكفيل بإجراء لم شمل الأسرة، وتقديم المساعدة في تقديم طلب لم شمل الأسرة، والحصول على الوثائق ذات الصلة، وتلقي الرسائل والرد على المكالمات من وزارة الداخلية، وتمثيله خلال أي جلسة استجواب وتقديم المساعدة له في الوصول إلى سبيل الانتصاف القانوني في حالة صدور قرار سلبي.

٥. الأدلة

يجب على الشخص الحاصل على الحماية الدولية أثناء إجراء لم شمل الأسرة، أن يثبت ما يلي:

- إثبات شخصية أفراد الأسرة
 - وجود رابطة أسرية مع الأشخاص الذي يريد لم الشمل معهم.
- وهذا يعني أنه يجب عليه الحصول على مستندات ووثائق تثبت الروابط الأسرية القائمة وإثبات شخصية أفراد أسرته وتقديمها خلال الإجراء.

جمع وتقديم الأدلة

١. إثبات الشخصية والرابطة الأسرية

يجب على الشخص الحاصل على الحماية الدولية أثناء إجراء لم شمل الأسرة أن يثبت شخصية أفراد الأسرة ووجود رابطة أسرية مع الأشخاص الذين يرغب في لم الشمل معهم. وهذا يعني أنه يجب على الكفيل أثناء الإجراء تقديم وثائق تثبت الرابطة الأسرية القائمة وشخصية أفراد أسرته. ويجب عليه مراعاة تقديم وثائق أصلية أو نسخة معتمدة/مُوثَّقة منها.

يتم إثبات شخصية أفراد الأسرة بوثيقة/بطاقة شخصية رسمية صادرة عن بلد موطنه الأصلي/بلد الإقامة المعتادة. يجب أن تحتوي الوثيقة الشخصية المستخدمة لإثبات الهوية على صورة. عملياً، يقوم الكفيل بإثبات شخصية كل فرد من أفراد الأسرة بجواز السفر أو بالبطاقة الشخصية. وفي حالات استثنائية، عندما لا يمكن للكفيل أو لا يمكن لأحد أفراد الأسرة الحصول على وثيقة هوية صادرة عن هيئة رسمية في بلد موطنه الأصلي/بلد الإقامة المعتادة، يمكنه إثبات الشخصية بوثيقة صادرة عن منظمة دولية. وغالبًا ما

تكون هذه وثيقة صادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، أو الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (CRCI)، أو المنظمة الدولية للهجرة (IOM).

تعتمد الوثيقة التي سيستخدمها الكفيل لإثبات وجود رابطة أسرية على طبيعة الرابطة الأسرية. أي أن الكفيل يثبت

وجود رابطة أسرية مع الأبناء بشهادات الميلاد، ووجود العلاقة الزوجية بشهادة الزواج. ويمكن أيضًا إثبات وجود رابطة أسرية من خلال وثائق أخرى، ويعتمد ذلك على بلد موطنه الأصلي/بلد الإقامة المعتادة التي تصدر عنها الوثائق (مثل دفتر الأسرة، وشهادات المعمودية، وما إلى ذلك).

تقوم وزارة الداخلية بإحالة الوثائق المقدمة إلى المعمل الوطني لتحقيق وإثبات الأدلة للتحقق منها. وفي حال تبين خلال تحليل الوثائق أنها مزورة أو معدلة، تقوم الوزارة بإبلاغ الشرطة بذلك. ونظرًا لأن تقديم وثائق مزورة/مُعدّلة في إجراء لم شمل الأسرة يعتبر جريمة جنائية، فقد تقوم الشرطة ببدء إجراءات جنائية ضد الكفيل. ولن يتم إرجاع الوثائق المزورة/المُعدّلة إليه.



ملحوظة:

إذا لم يكن لدى الكفيل وثائق تثبت الروابط الأسرية أو شخصية أفراد أسرته ولم يتمكن من الحصول عليها، فيجب عليه أن يذكر في الطلب جميع الحقائق عن أفراد الأسرة الذين يرغب في لم الشمل معهم، ولا سيما أسمائهم وتواريخ وأماكن الميلاد وعناوين الإقامة ومعلومات عن مكان إقامتهم وقت تقديم الطلب. ويجب عليه أيضًا أن يذكر سبب عدم تمكنه من الحصول على وثائق تثبت الروابط الأسرية أو شخصية أفراد الأسرة. ويجب أن يكون الطلب مصحوبًا أيضًا بموافقة خطية، والتي يُسمح بموجبها لوزارة الداخلية بإرسال معلومات حول أفراد الأسرة إلى المنظمات الدولية العاملة في مجال الهجرة (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المنظمة الدولية للهجرة) من أجل التحقق من الروابط الأسرية وإثبات شخصية أفراد الأسرة. وتقوم المنظمة الدولية بعد ذلك، بناءً على طلب وزارة الداخلية بالتحقق في البلد الذي يقيم فيه أفراد الأسرة، من أقوال الكفيل فيما يتعلق بأفراد الأسرة الذي ينوي الكفيل لم الشمل معهم. أي أنه يتم استخدام مساعدة المنظمات الدولية لإثبات وجود روابط أسرية في الحالات التي لا يستطيع فيها الكفيل الحصول على الوثائق المناسبة التي تفي بهذا الغرض.

٢. إحالة الوثائق إلى جمهورية سلوفينيا

يجب على أفراد الأسرة تقديم الوثائق الأصلية أو نسخ مصدقة من الوثائق إلى الكفيل لأغراض الإجراء. ويجب التذكير بأنه من المهم للغاية أنه يجب حماية البيانات الشخصية للشخص الحاصل على الحماية الدولية وحقيقة أنه متواجد في سلوفينيا من سلطات بلد موطنه الأصلي/بلد الإقامة المعتادة. قد يؤدي الكشف عن البيانات المذكورة أعلاه إلى تعريض أمن أو وضع الشخص الحاصل على الحماية الدولية في سلوفينيا للخطر. لذلك، يُوصى بعدم قيام أفراد الأسرة بإرسال الوثائق مباشرة إلى عنوان الكفيل في سلوفينيا، وبدلاً من ذلك إرسال الوثائق (بالاتفاق) إلى إحدى المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الهجرة، والتي تقوم بعد ذلك بتسليم الوثائق إلى الكفيل. يجب تقديم الوثائق إلى وزارة الداخلية مع ترجمة إلى اللغة السلوفينية، فيما لم تُقدّم الترجمة مسبقًا مع نسخ من الوثائق. وفي حالة ما إذا قُدّمت ترجمة الوثائق مسبقًا، فيمكن إرسال الوثائق الأصلية إلى وزارة الداخلية مباشرة، مع توضيح ماهية الوثائق وما تُثبت ومن تُخص.



ملحوظة

عند الإرسال، يجب الحرص على التأكد من أن المعلومات الشخصية للكفيل ليست موجودة على الجزء الخارجي من الطرد/الطرد. وهذا يمكن أن يكشف عن البيانات الشخصية للكفيل وموقعه في سلوفينيا. يجب على المرسل كتابة معلومات الكفيل بوضوح على ورقة يُرفقها مع الوثائق المُرسلة، كي تبين الجهة المقصودة من الوثائق المرسلة ومن تُخص. يُنصح بالاستعانة بأحد مقدمي الخدمات البريدية العالمية لإرسال الوثائق، مع تسجيل المعلومات المهمة حول الطرد/الرسالة، وخاصة (رقم التتبع).

في حالة إرفاق وثائق إثبات الشخصية الأصلية لأفراد الأسرة كدليل على طلب لم شمل الأسرة، فمن المهم أن يُرجعها الكفيل بمجرد الإستغناء عنها في إجراء لم الشمل، وذلك لأن أفراد الأسرة سوف يحتاجونها لتحديد الهوية في سفارة سلوفينيا أو قنصليتها و/أو لاحقاً للسفر إلى سلوفينيا.

٣. ترجمة الأدلة

عند تقديم الطلب، يجب تقديم الوثائق الأصلية أو نسخة مصدقة من الوثائق التي تثبت الروابط الأسرية أو هوية أفراد الأسرة، ويجب ترجمة جميع الوثائق إلى اللغة السلوفينية. يقوم الكفيل بترجمة الوثائق وتحمل تكاليفها. توجد قائمة للمترجمين القانونيين على الصفحة الإلكترونية:

<https://www.gov.si/podrocja/pravna-drzava-in-pravosodje/pravosodni-sistem/im-enik-sodnih-tolmacev/#sodnitolma%C4%8Di>

في حالة عدم توفر مترجم قانوني (مُخَلَّفٌ) للغة معينة، يمكن أيضًا ترجمة الوثيقة بواسطة مترجم يقوم بالترجمة لصالح وزارة الداخلية. يمكن الحصول على معلومات حول المترجمين الذين يمكنهم ترجمة الوثائق لاحتياجات السلطة المختصة من وزارة الداخلية، مديرية الهجرة، شارع ليتوسترويسكا ٥٤، ١٥٠١ لوبليانا هاتف: ٣٣ ٥٣ ٥٢٨ ٠١، أو على البريد الإلكتروني: dunzmn.mnz@gov.si

٤. الإستجواب

تتخذ وزارة الداخلية القرار في إجراء لم شمل الأسرة بناءً على الطلب المقدم والوثائق المقدمة. وإذا لم تتمكن الوزارة من اتخاذ قرار على أساس الأدلة المقدمة وكانت هناك حاجة إلى توضيحات إضافية بشأن ظروف معينة، فستقوم بإجراء مقابلة شخصية مع الكفيل.

في هذه الحالة، يتلقى الكفيل دعوة لحضور جلسة استجواب أو جلسة المقابلة الشخصية. ويتم إجراء مقابلة شخصية في أغلب الأحيان عندما ينطوي لم شمل الأسرة على ظروف خاصة، والتي على أساسها يمكن أيضًا لم شمل الكفيل مع أقارب آخرين يعتبرون أفرادًا من الأسرة بموجب القانون. وتعد الجلسة أيضًا عندما يثبت أن الأدلة المقدمة قد تم تحريفها أو تزويرها. يتم توفير الترجمة أثناء جلسة الاستجواب من قِبَل وزارة الداخلية.

القرار

١. إستلام القرار والخطوات التي تليه

تُبْتُ وزارة الداخلية في طلب لم شمل الأسرة بعد مراجعة الطلب بناءً على الوثائق المرفقة واحتمال استجواب الكفيل وبعد إجراء الفحص الأمني لأفراد الأسرة.

إذا تمت الموافقة على طلب لم شمل الأسرة، فإنه لا يصدر قراراً خاصاً بالإجراء، بل يصدر فقط تصريح إقامة لأفراد الأسرة. ترتبط مدة تصريح إقامة أفراد الأسرة بمدّة تصريح إقامة الكفيل. إذا كان الكفيل شخصاً يتمتع بوضع اللجوء، تصدر وزارة الداخلية تصريح إقامة دائمة لأفراد الأسرة. إذا كان الكفيل شخصاً يتمتع بوضع الحماية الثانوية، تصدر وزارة الداخلية تصريح إقامة مؤقتة لأفراد الأسرة سارية حتى انتهاء تصريح الإقامة المؤقتة للكفيل.



ملاحظة

يحصل كل فرد من أفراد أسرة الشخص الحاصل على الحماية الثانوية على تصريح إقامة مؤقت صالح حتى انتهاء تصريح إقامة الكفيل. عندما يقدم الكفيل طلبًا لتمديد الحماية الثانوية، يجب عليه أيضًا تقديم طلب لتمديد تصريح الإقامة لأفراد الأسرة.

يقوم الكفيل بإبلاغ مستشار الاندماج الخاص به بالموافقة على طلب لم شمل الأسرة، ويتفق معه على جميع الخطوات الإضافية اللازمة لمجيء أفراد الأسرة إلى سلوفينيا.

تصدر وزارة الداخلية تصريح إقامة لأفراد أسرة الكفيل فقط، وهو مرتبط بتصريح إقامة الكفيل، ولكنها لا تعترف له بوضع الحماية الدولية الممنوحة للكفيل. وبالتالي، لا يُمنَح أفراد الأسرة وضع اللجوء أو وضع الحماية الثانوية، ولكن يتم إصدار تصريح إقامة له كأحد أفراد أسرة الشخص الحاصل على الحماية الدولية.

في حال عدم موافقة وزارة الداخلية على إجراء لم الشمل مع أحد أفراد الأسرة، يحصل الكفيل على قرار برفض إصدار تصريح إقامة دائمة أو مؤقتة لأفراد الأسرة. ويمكن للكفيل رفع قضية إدارية ضد القرار الصادر خلال ٣٠ يومًا (الطعن في القرار). يغطي الكفيل تكاليف المحاماة ورسوم المحكمة والمترجم في حالة ما إذا تم عقد جلسة استماع في المحكمة. وإذا استوفى الكفيل شروطاً معينة، يحق له الحصول على مساعدة قانونية مجانية، يتقدم للمحكمة بطلب للموافقة عليها.

يمكن العثور على الإستشارة والتعليمات الخاصة بتعبئة طلب المساعدة القانونية المجانية على الرابط التالي:

<https://e-uprava.gov.si/podrocja/vloge/vloga.html?id=1225>

وصول الأسرة إلى جمهورية سلوفينيا

١. الوثائق اللازمة

يحتاج كل فرد من أفراد الأسرة للدخول إلى سلوفينيا إلى جواز سفر بلد موطنه الأصلي/بلد الإقامة المعتادة وتصريح إقامة بيومتي صادر عن جمهورية سلوفينيا. في حالة قيام الكفيل بتقديم الوثائق الثبوتية الأصلية لأحد أفراد الأسرة مع الطلب، فيجب عليه إعدادها إليه في أسرع وقت ممكن، حيث سيحتاجها في سفره إلى سلوفينيا.

يجب على كل فرد من أفراد الأسرة الذي يجري لم الشمل معه تقديم البصمات في البعثة الدبلوماسية أو قنصلية سلوفينيا. ويجب عليه عند تقديم البصمات أن يكون معه وثائق إثبات الشخصية. وإذا لم يكن هناك سفارة أو قنصلية لسلوفينيا في البلد الذي يقيم فيه، فسوف يقوم بإجراء تقديم بصمات الأصابع عند وصوله إلى سلوفينيا.

إذا كان أحد أفراد الأسرة لا يملك ولا يستطيع الحصول على جواز سفر بلد موطنه الأصلي، فيمكن للكفيل الحصول على جواز سفر مؤقت له من وزارة الداخلية في سلوفينيا، والذي يتم بعد ذلك تسليمه إليه وقت تسليم تصريح الإقامة من خلال البعثة الدبلوماسية أو القنصلية السلوفينية أو عبر إحدى المنظمات الدولية:

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، أو الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (ICRC)، أو المنظمة الدولية للهجرة (IOM). ويغطي الكفيل تكلفة جواز السفر المؤقت.

إصدار جواز سفر مؤقت لأفراد الأسرة جازز فقط في حالة ما إذا قَدِّم الشخص الحاصل على الحماية الدولية طلبًا للم الشمل مع أفراد الأسرة خلال ٩٠ يومًا من بدء سريان قرار منحه اللجوء أو الحماية الثانوية قانونياً ويصبح القرار نهائياً، بشرط أن تنتفي إمكانية الحصول على جواز السفر من بلده. في حالة ما إن بدء في الإجراء بعد مرور فترة الـ ٩٠ يوماً، فلا يمكن الحصول على جواز سفر مؤقت.

٢. تسليم الوثائق اللازمة

يتم تقديم تصريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة من قبل البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لجمهورية سلوفينيا في البلد الذي يقيم فيه أفراد أسرة الكفيل. وإذا تم أيضاً إصدار جواز سفر مؤقتاً لأحد أفراد الأسرة من قِبَل وزارة الداخلية، فسيتم تقديمه أيضاً من خلال البعثة دبلوماسية أو القنصلية. وأما إذا كان أفراد الأسرة يقيمون بالفعل في سلوفينيا، فتقوم وزارة الداخلية بتسليم التصريح اليهم مباشرةً.

في حالة إقامة أحد أفراد الأسرة في بلد لا يوجد فيه بعثة دبلوماسية أو قنصلية لجمهورية سلوفينيا، يمكن تسليم تصريح الإقامة وأي جواز سفر مؤقت عبر إحدى المنظمات الدولية، على سبيل المثال: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، أو الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (ICRC)، أو المنظمة الدولية للهجرة (IOM). ويغطي الكفيل تكلفة تسليم الوثائق.

٣. تنظيم السفر (الرحلة)

يحتاج أفراد الأسرة إلى جواز سفر وتصريح إقامة بيومتري لدخول سلوفينيا. وفي حالة السفر إلى سلوفينيا عبر بلد آخر، فيجب عليهم الحصول على تأشيرة في الوقت المناسب لدخول ذلك البلد، إذا قضت الحاجة. ومن المهم أن يحصل أيضاً على تأشيرة خروج من البلد الذي يقيم فيه في الوقت المناسب، إذا كان ذلك مطلوباً ولاماً.

يغطي الكفيل أو أفراد الأسرة الذين يتم لم شملهم تكاليف سفرهم إلى سلوفينيا. وعليه أيضاً أن يتولى تنظيم الرحلة إلى سلوفينيا بنفسه. ويجب عليه إبلاغ مستشار الاندماج الخاص به بموعد وصول أفراد الأسرة، والذي سيقوم بدوره بإبلاغ شرطة الحدود بوصولهم.

يمكن للكفيل أن يطلب المساعدة من منظمة دولية (مثل المنظمة الدولية للهجرة) في تنظيم رحلة أفراد الأسرة إلى سلوفينيا، وإبلاغ وزارة الداخلية التي ستبلغ المنظمة الدولية بطلب المساعدة. بالإضافة إلى تنظيم السفر وشراء تذاكر الطيران، تقوم المنظمة الدولية للهجرة بتقييم أي احتياجات وتوفير المعلومات وترتيب تأشيرات الخروج أو التطعيمات الإلزامية وغيرها من أشكال الرعاية الطبية في حالة وجود مشاكل صحية، وإذا لزم الأمر، توفر المرافقة على متن الطائرة والطريق أو المساعدة في المطار. يغطي الكفيل تكلفة مساعدة المنظمة الدولية للهجرة.

٤. حقوق أفراد الأسرة في سلوفينيا

أفراد الأسرة متساوون مع مواطني جمهورية سلوفينيا من حيث الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية والتعليم والتوظيف. يتمتع أفراد أسرة الأشخاص الحاصلين على الحماية الدولية في سلوفينيا بنفس مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الكفيل. في حالة عدم امتلاك الكفيل الموارد المالية اللازمة لمعيشة أفراد الأسرة، يحق له الحصول على مساعدة اجتماعية نقدية.

إجراء لم شمل الأسرة مع الأطفال غير المصحوبين بأولياء أمورهم مع من يمكن للطفل القاصر غير المصحوب بأولياء أمره لم الشمل؟

يحق للأطفال القصر غير المصحوبين بأولياء أمورهم الذين تحصلوا على وضع اللجوء أو الحماية الثانوية لمدة تزيد عن عام واحد، أن يلتموا الشمل مع أفراد أسرتهم.

يمكن للطفل القاصر غير المصحوب بأولياء أمره لم الشمل مع والديه^{١٠}، أو إخوته أو أقارب آخرين. في حالة لم شمل القاصر غير المصحوب بأولياء أمره بوالديه، ولديه أيضًا إخوة في بلد موطنه الأصلي، فمن الضروري تقديم طلب للم شمل الأسرة لهم أيضًا. مع العلم أنه من الممكن لم الشمل مع كل الإخوة سواء القصر أو البالغين. في حالة رغبة القاصر غير المصحوب بأولياء أمره في لم الشمل، إلى جانب والديه، أيضًا لم الشمل مع أشقائه البالغين، يجب استيفاء شروط خاصة لذلك. يتم تحديد وإثبات توافر شروط لم الشمل هذا من قبل وزارة الداخلية.

يمكن لم شمل القاصر غير المصحوب بأولياء أمره، بشكل استثنائي، مع أحد أقربائه الآخرين إذا كانت هناك ظروف خاصة تدعم لم الشمل. تتوفر هذه الظروف عندما تكون هناك معايشة مع أقارب آخرين، والذي، بسبب ظروف واقعية محددة، تشبه بشكل أساسي الأسرة الأساسية أو لها نفس وظيفة الأسرة الأساسية، وهو ما يعني قبل كل شيء الروابط الأسرية الحقيقية بين أفراد الأسرة، أي العناية الجسدية والرعاية والحماية والدعم العاطفي والاعتماد المالي^{١١}. وهذا يعني أنه يمكن للطفل القاصر غير المصحوب بأولياء أمره لم الشمل، على سبيل المثال، مع الأشقاء أو الأعمام أو العمات أو الأجداد أو غيرهم من الأشخاص إذا توافرت الشروط. ويتم تقييم مدى استيفاء شروط لم الشمل من قبل وزارة الداخلية.



ملاحظة

إذا بلغ الطفل القاصر غير المصحوب بأولياء أمره سنّ الرشد أثناء إجراء الحماية الدولية، فإنه يُعتبر طفلًا قاصرًا في إجراء لم شمل الأسرة. أي أن الشخص الذي قدم طلبًا للحصول على الحماية الدولية قبل بلوغه سن ١٨ عامًا يخضع لشروط لم شمل الأطفال القاصرين، بغض النظر عما إذا كان قد بلغ سن الرشد في بداية إجراء لم شمل الأسرة أو أثناء ذلك.

تقييم المصلحة العليا للطفل

يُعدُّ القاصر غير المصحوب بأولياء أمره بالخصوص من الفئات الضعيفة ويحتاج إلى رعاية واهتمام ومعاملة خاصة أثناء الإجراءات. ووفقًا لاتفاقية حقوق الطفل، فإن مبدأ مصلحة الطفل العليا هو المبدأ التوجيهي الرئيسي الذي يجب مراعاته في جميع الأنشطة المتعلقة بالأطفال، بغض النظر عما إذا كانت هذه الأنشطة تقوم بها مؤسسات اجتماعية عامة أو خاصة للرعاية الاجتماعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية^{١٢}. وبالتالي فإن مصلحة الطفل العليا هي المعيار الذي يجب مراعاته في جميع التدابير التي تؤثر على الأطفال. وتقع مسؤولية تنفيذ مبدأ مصلحة الطفل العليا في المقام الأول على عاتق الدولة. إنه معيار قانوني يجب تطبيقه في كل حالة محددة بذاتها. يتم تقييم مصلحة الطفل العليا كتنديير مستمر وشامل، يتم في إطاره، قبل اتخاذ أي قرار إداري، تقييم مصلحة الطفل العليا.

ينبغي أن يتم بالفعل تقييم مصلحة الطفل العليا أثناء إجراء الحماية الدولية. وأثناء إجراء الحماية الدولية، يعمل العديد من الزملاء المهنيين المختلفين مع القاصر غير المصحوب بأولياء أمره: كفيلة أو كفيل قانوني، موظفو مكتب الإدماج والرعاية، ممثلو المنظمات غير الحكومية التي تنفذ أنشطة مختلفة. هؤلاء جميعهم لديهم معلومات يمكن أن تساهم في إعداد تقييم مصلحة الطفل العليا أثناء إجراء لم شمل الأسرة. إذا لم يكن البحث عن أفراد أسرة القاصر غير المصحوب بأولياء أمره قد بدأ بالفعل أثناء إجراء الحماية الدولية، فيجب أن يبدأ البحث مباشرةً بعد الحصول على وضع الحماية الدولية^{١٣}. يجب على السلطة التي تجري البحث عن أفراد الأسرة حماية بيانات الأشخاص ذوي

^{١٠} الفقرة الثانية من المادة ٤٧ أ والفقرة الثانية من المادة ٤٧ ب من قانون الأجانب (ZTuj-2)

^{١١} الفقرة الرابعة من المادة ٤٧ أ والفقرة الرابعة من المادة ٤٧ ب من قانون الأجانب (ZTuj-2)

^{١٢} الفقرة الأولى للمادة ٣ من إتفاقية حقوق الطفل

^{١٣} الفقرة الرابعة من المادة ٠٠١ من قانون الحماية الدولية (ZMZ-1)

الحماية الدولية من سلطات بلد موطنهم الأصلي ويجب أن تحرص على عدم الحصول على أي معلومات من الأشخاص المشتبه في تعرضهم للاضطهاد أو مرتكبي الأذى الجسيم.^{١٤} أثناء البحث عن أفراد أسرة القاصر، يجب على السلطة حماية مصالح القاصر. تقوم السلطات بإجراء البحث عن أولياء الأمور (والوالدين) عندما يكون ذلك مناسباً. إذا كان التفتيش يمكن أن يعرض حياة القاصر وأقاربه من الدرجة الأولى أو سلامتهم الجسدية للخطر، خاصة إذا ظلوا في بلد موطنهم الأصلي، فمن الضروري التأكد من أن جمع ومعالجة وتوزيع المعلومات حول هؤلاء الأشخاص يتم بشكل سري.^{١٥}

ويجب إجراء تقييم مصلحة الطفل العليا في كل حالة على حدة، مع مراعاة الظروف الشخصية للقاصر غير المصحوب بأولياء أمره. من الضروري في المقام الأول خلال إجراء لم شمل الأسرة، تقييم ما إذا كان لم الشمل في مصلحة القاصر غير المصحوب بأولياء أمره. وفي حالة وجود شك في أن لم شمل القاصر غير المصحوب بأولياء أمره هو في مصلحته أم لا، تقوم وزارة الداخلية بالحصول على رأي المركز المختص للشئون الاجتماعية. إذا تبين خلال الإجراء أن الاندماج ليس لصالح القاصر، فإن الوزارة لا تصدر تصريح إقامة لأفراد الأسرة.^{١٦}

وبما أن الحق في الحياة الأسرية والحياة الخاصة هو حق أساسي من حقوق الإنسان، فإن الحالات التي لا يكون فيها لم الشمل في مصلحة الطفل نادرة. ويتعلق هذا عملياً بشكل أساسي بالحالات التي يتعرض فيها الطفل للاضطهاد أو التهديد من قبل أفراد الأسرة في بلد موطنه الأصلي/بلد الإقامة المعتادة وبالتالي تَحْصُل على الحماية الدولية في سلوفينيا.

وفي الحالات التي توجد فيها دلائل تشير إلى أن لم الشمل ليس في مصلحة الطفل العليا، يجب إجراء تقييم مصلحة الطفل العليا بعناية فائقة وحساسة. إذا لم يتم لم شمل الأسرة بموجب الشروط الخاصة التي تنطبق على الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، فمن المحتمل ألا يتم لم الشمل، لأن الطفل على الأرجح لن يكون قادراً على تلبية الشروط التي تنطبق على بقية المواطنين الأجانب في إجراء لم شمل الأسرة.

^{١٤} الفقرة الأولى من المادة ١١٩ من قانون الحماية الدولية (ZMZ-1)

^{١٥} الفقرة الرابعة من المادة ١٠٠ من قانون الحماية الدولية (ZMZ-1)

^{١٦} الفقرة السادسة من المادة ٤٧ و الفقرة السادسة من المادة ٤٧.ب من قانون الأجانب (ZTuj-2)

دليل إجراءات لم شمل الأسرة للمتبعين بالحماية الدولية خارطة طريق إجراء لم شمل الأسرة - الخطوات

٢. تعبئة الطلب

- عَمَّ طلباً لكل فرد من أفراد الأسرة على حدا
- في حالة ما كنت حاصلأ على وضع لاجئ، قم بطباعة وتعبئة طلب إصدار تصريح إقامة دائمة لأحد أفراد أسرة اللاجئ، الموجود على الرابط:

<https://infotujci.si/wp-content/uploads/2023/09/21-1.pdf>

- في حالة ما كنت حاصلأ على وضع الحماية الثانوية، قم بطباعة وتعبئة طلب إصدار تصريح إقامة مؤقتة لأحد أفراد أسرة الشخص الحاصل على الحماية الثانوية، الموجود على الرابط:

<https://infotujci.si/wp-content/uploads/2023/09/22-1.pdf>

- ويجب إرفاق الوثائق التالية مع الطلب:
 - نسخ مصدقة أو أصل تثبت وجود علاقة أسرية (مثلاً: شهادة الميلاد، شهادة الزواج)؛
 - نسخ مصدقة أو أصل لوثيقة التعريف عليها صورة لكل فرد من أفراد الأسرة الذي ترغب في لم الشمل معه؛
 - صورة فوتوغرافية لفرد الأسرة (٤.٥ × ٣.٥ سم)؛
 - موافقة خطية على إرسال المعلومات الخاصة بأفراد الأسرة إلى المنظمات الدولية.
 - وقّع الطلب وأرسله إلى وزارة الداخلية.
 - يمكنك الحصول على المساعدة في تقديم الطلب لدى المركز القانوني لحماية حقوق الإنسان والبيئة (PIC) PIC – Pravni center za varstvo človekovih pravic in okolja (pic@pic.si, 051 681 181).



١. جمع الأدلة

- يجب عليك أثناء إجراء لم شمل الأسرة، إثبات ما يلي:
 - وجود رابطة أسرية،
 - إثبات شخصية أفراد الأسرة الذين ترغب لم الشمل معهم.
 - يجب على أفراد الأسرة أن يرسلوا اليك الوثائق الأصلية أو نسخة مصدقة منها.
 - إذا كان الأمر يتعلق بلم شمل أفراد الأسرة الذين تمت الموافقة على لم شملهم بموجب شروط خاصة (أفراد الأسرة من الدرجة الثانية - دائرة القرابة الأوسع)، فيجب عليك إثبات أنك ملزم بالاعتناء بهم بموجب قانون بلد الموطن الأصلي.



٣. تقديم الوثائق لبدء الإجراء

- عند تقديم الطلب، يجب عليك تقديم الوثائق الأصلية أو نسخة مصدقة من الوثائق التي تثبت الروابط الأسرية أو هوية أفراد الأسرة.
- يجب ترجمة جميع الوثائق إلى اللغة السلوفينية. تتكفل أنت بترجمة الوثائق وتغطية تكاليفها.
- إذا قدمت وثائق الهوية الأصلية لأحد أفراد الأسرة كدليل على الطلب، فيجب عليك إعادتها إليه في أقرب وقت ممكن، لأنه سيحتاج إليها لتحديد الهوية في البعثة الدبلوماسية أو القنصلية السلوفينية ولل سفر إلى سلوفينيا.





٤. إصدار تصريح الإقامة

بعد موافقة وزارة الداخلية على لم الشمل، تقوم بإصدار تصريح إقامة لكل فرد من أفراد الأسرة الذي يتوجب عليه أخذ تصريح الإقامة البيومترية من البعثة الدبلوماسية أو القنصلية السلوفينية.

إذا لم يكن هناك تمثيل دبلوماسي لسلوفينيا في البلد الذي يقيم فيه أفراد الأسرة، فسيتم تقديم الوثائق له من قبل إحدى المنظمات الدولية: المنظمة الدولية للهجرة أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر.



٥. الوصول إلى سلوفينيا

يتم دخول أفراد الأسرة إلى سلوفينيا باستخدام جواز السفر وتصريح الإقامة البيومتري.

إذا كان أحد أفراد الأسرة لا يملك ولا يستطيع الحصول على جواز سفر بلد موطنه الأصلي، فيمكنك الحصول على جواز سفر مؤقت له من وزارة الداخلية في سلوفينيا.

يتوجب عليك تغطية تكاليف الإجراء (التسليم وجواز السفر) إلى جانب تكاليف سفر أفراد الأسرة. يمكنك أيضًا أن تطلب من منظمة دولية (مثل المنظمة الدولية للهجرة) المساعدة في تنظيم سفر أفراد الأسرة إلى سلوفينيا، وإبلاغ وزارة الداخلية، التي ستبلغ المنظمة الدولية بطلب المساعدة. بالإضافة إلى تنظيم السفر وشراء تذاكر الطائرة، تقوم المنظمة الدولية للهجرة بتقييم الاحتياجات المحتملة لأفراد الأسرة، وتوفير المعلومات، وترتيب، إذا لزم الأمر، تأشيرة خروج أو التطعيمات الإلزامية وغيرها من أشكال الرعاية الطبية في حالة وجود مشاكل صحية، وتوفير المرافقة في الطريق أو المساعدة في المطار إذا لزم الأمر.

يتوجب عليك تغطية تكاليف مساعدة المنظمة الدولية للهجرة. يجب على الكفيل الاستعداد بشكل كامل لوصول الأسرة. ومن المنطقي بالنسبة له أن يبلغ مستشار الاندماج الخاص به بوصول الأسرة المقرر وأن يجري معه محادثة حول وصول الأسرة. وعند الوصول، سيحتاج أفراد أسرة الكفيل إلى المساعدة في الاندماج في المجتمع وأنشطة الاندماج المختلفة. لذلك من المهم أن يكون الكفيل، الذي سيتعين عليه تقديم الدعم لهم، على دراية كافية بحقوقهم وواجباتهم، وبرامج الاندماج المُتاحة، وما إلى ذلك قبل وصولهم. وقبل وصول الأسرة، يجب على الكفيل توفير السكن المناسب لأفراد الأسرة. كما يمكن للكفيل بعد وصول أفراد الأسرة من تلقى المساعدة من قِبَل مستشار الاندماج والمنظمات غير الحكومية.



من يمكنه مساعدتي في إجراءات لم شمل الأسرة؟

المركز القانوني لحماية حقوق الإنسان والبيئة (PIC)

PIC – Pravni center za varstvo človekovih pravic in okolja

يقدم المركز القانوني لحماية حقوق الإنسان والبيئة المساعدة للحاصلين على الحماية الدولية في تعبئة وتقديم الطلب. يقدم المركز أيضاً الاستشارات القانونية والتمثيل خلال إجراء لم الشمل.
الإتصال عبر البريد الإلكتروني: pic.si@pic
عبر الهاتف: ٥١٦٨١١٨١
051 681 181

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)

المساعدة في الحصول على الوثائق اللازمة من بلد الموطن الأصلي.
الإتصال عبر البريد الإلكتروني: hunbu@unhcr.org

المنظمة الدولية للهجرة (IOM)

المساعدة في تسليم الوثائق وتنظيم وتنفيذ رحلة أفراد الأسرة من بلد الموطن الأصلي إلى جمهورية سلوفينيا.
الإتصال عبر البريد الإلكتروني: iomljubljana@iom.int
عبر الهاتف: ٠٣٨٦١٤٣٤٧٣٥١
+386 1 434 73 51

جمعية الصليب الأحمر في سلوفينيا

المساعدة في الحصول على الوثائق اللازمة من بلد الموطن الأصلي والمساعدة في تنظيم وإنجاز رحلات أفراد الأسرة من بلد الموطن الأصلي والاندماج في جمهورية سلوفينيا.
الإتصال عبر البريد الإلكتروني: rdec.kriz@rks.si
أو عبر الهاتف: ٠٣٨٦١٢٤١٤٣٠٠
00 386 1 24 14 300

الشخص الذي يتمتع بالحماية الدولية – هو الشخص الذي يتمتع بوضع اللاجئ أو وضع الحماية الثانوية (الحماية التبعية).

بلد الموطن الأصلي – هو البلد الذي يحمل مواطن دولة ثالثة جنسيته، أو بلد الإقامة المعتادة الذي يقيم فيه الشخص بدون جنسية.

بلد الإقامة المعتادة – هو مكان الإقامة الذي يعيش فيه الشخص لمدة سنة واحدة على الأقل، ويعتبر مركز اهتماماته المعيشية، ويقضي هناك معظم راحته الليلية ويحفظ فيه مستلزماته الشخصية.

الكفيل – هو مواطن من دولة ثالثة يقيم بشكل قانوني في إحدى دول الاتحاد الأوروبي ويقدم طلبًا لَلِّمَّ الشمل مع أسرته.

القاصر غير المصحوب بأولياء أمره أو بدون مرافق – هو طفل موجود في جمهورية سلوفينيا بدون والديه أو بدون ممثلين قانونيين.

